عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله
وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر
قدحه فانه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت
رواياته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود
والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود
عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى
عن ابن عجلان وابن ماجة عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد
الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثتهم عن ابن عجلان والله اعلم
واحدب خراش المذكور بالخاء المعجمة قوله عن حبان هو بفتح الخاء
وبالباء الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
اما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احداهما فتح
القاف بغير همز والثانية بفتحها مع الهمز والله اعلم واما رويته
فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما اللبنة فمهموزة وهي
بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع
كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول
مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه
او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني
كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول باب
الاسرا والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن
مهدي عن همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال سلم حدثنا يحيى بن يحيى انبانا وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه هكذا
هو في الاصول التي رأيناها في الاول همام باليم عن يحيى بن ابي

كثير

كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الاول تصحيفا من بعض
الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة
رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني
وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي
فقال رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير فصرح الامام خلف بان مسلما رواه في الطريقين
عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما باليم تصحيف وقع
في نسختنا من بعد مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه
اما مسالك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم
في الاستنجاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شيء
من الاستنجاء وقد منا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز
عن البول بل هما سواء والخلا بالمد هو الغائط والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء معناه لا يتنفس في نفس
الاناء واما النفس ثلاثا خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء
والنهي عن النفس في الاناء هو على طريق الادب مخافة من تقذير
ونتنه وسقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره
اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه
قاعدة مستمرة في الشرع هي ان ما كان من باب التكريم والتشريف
كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر
وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة

Copyright © King Saud University